

المشاكل القانونية التي يثيرها التعاقد بالوسائل الإلكترونية

(على ضوء القانون 02-26)

Legal Issues Arising from Electronic Contracting

(In Light of Law No. 26-02)

الدكتورة عبيزة منيرة⁽¹⁾

جامعة محمد لين دباغين- سطيف 2 (الجزائر)

m.abiza@univ-setif2.dz

تاريخ النشر
31 أكتوبر 2026

تاريخ القبول:
24 سبتمبر 2026

تاريخ الارسال:
15 أفريل 2026

الملخص:

نظرا لتسارع وتيرة التحول الرقمي فإن الحاجة باتت تدعو إلى خلق مناخ من خدمات الثقة الملائمة لازدهار المعاملات الإلكترونية وتوفير الحماية القانونية اللازمة فسن المشرع الجزائري -على غرار غيره من التشريعات- نصوص قانونية تنظم المعاملات الإلكترونية أهمها قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين 04-15 ليحل محلها قانون خدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية 02-26 لتحديد الاطار القانوني والوظيفي الذي يسمح بتنفيذ نظام وطني للهوية الرقمية، والتعرض للاشكاليات القانونية التي يطرحها عالم المعاملات الإلكترونية اعتمادا على مستويات للتوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني وختم الوقت الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: المعاملات الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني، الشهادة الإلكترونية، ضوابط الثقة،

المتعاقد الإلكتروني.

Abstract:

In light of the rapid pace of digital transformation, there is an urgent need to foster an environment of trust suitable for the growth of electronic transactions while providing the necessary legal protections. Consequently, the Algerian legislator, like other legal systems, has enacted legal texts to regulate electronic transactions. One of the most significant among these is Law No. 15-04 on electronic signature and certification, which has been replaced by Law No. 26-02 on trust services for electronic transactions. It establishes the legal and functional framework necessary for implementing a national digital identity system. It also addresses the legal issues raised by electronic transactions establishing various levels for electronic signatures, electronic seals, and electronic time stamps.

key words: Electronic transactions- electronic signature- electronic certificate- trust requirements-The Electronic Contractor.

مقدمة :

بإعلان بداية الاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة لإبرام العقود ظهر شكلا جديدا من العقود والمعاملات بشكل وطبيعة مختلفة، فإن كان من شأنها ازالة كل القيود والحدود التي كانت مفروضة على المعاملات والعقود، غير أنها ظهرت مشاكل قانونية تتطلب تدخل التشريعات وإيجاد الحلول المناسبة، غير أن هذه التحديات التي واجهت العقود والمعاملات الإلكترونية لم تقف كحاجز لسييرها وتطورها بسرعة.

تكمُن أهمية هذا الموضوع في كون التعامل الرقمي أصبح من سمات العالم المتحضر التي لا يمكن الاستغناء عنها، وهو ما جعل جل التشريعات الدولية والوطنية على حد سواء تولي عناية فائقة وذلك بسن نصوص قانونية تنظم هذا الشكل الجديد من التعامل منها المشرع الجزائري الذي كانت له أول خطوه بصدور قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين 15-04 وبهدف تدارك نقائص هذا القانون وإرساء بيئة رقمية موثوقة سن المشرع الجزائري إطار قانوني جديد متعلق بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية والتعريف الإلكتروني، إلا أنه أغفل عن معالجة عددٍ إشكاليات يطرحها التعاقد الإلكتروني مما جعل هذا الموضوع ذا أهمية خاصة يستوجب الدراسة.

لهذا اخترنا موضوع المشاكل القانونية التي يثيرها التعاقد بالوسائل الإلكترونية وبالأخص في غضون صدور الإطار الجديد لخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية للبحث حول تدارك المشرع للإشكالات القانونية التي يطرحها التعاقد الإلكتروني.

ويطرح هذا الموضوع إشكالية أساسية هي مدى معالجة القوانين الحديثة في الجزائر الإشكاليات القانونية التي يطرحها التعاقد الإلكتروني.

نظرا لخصوصية الموضوع وأهميته في الوقت الحاضر، فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال استعراض القوانين النموذجية، والقوانين الوطنية المتعلقة بموضوع البحث وتحليل أسباب صدورهما والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

كما تم الإستعانة بالمنهج المقارن من خلال المقارنة أساسا بين نصوص القانون الجديد المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية والتعريف الإلكتروني وقانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين للوقوف على أهم مستجدات القانون الجديد وإيجابياته ونقائصه، ومحاولة سد القصور.

وإن طبيعة الإشكالية تتطلب معالجة الموضوع ضمن مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الأول للمشكلات القانونية في مرحلة التعاقد، حيث خصص المطلب الأول لإشكالية تحديد صفة

المتعاقد الإلكتروني، وتم تخصيص المطلب الثاني للوسائل الكفيلة لتحديد صفة المتعاقد الإلكتروني.

أما المبحث الثاني سنتناول فيه المشكلات القانونية عند وجود النزاع، تعرضنا في المطلب الأول لزمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني، في حين عالجنا في المطلب الثاني المستند الإلكتروني كدليل إثبات.

المبحث الأول: المشكلات القانونية في مرحلة التعاقد

نظرا لأنّ المعاملات الإلكترونية تتم عن بعد ودون تواجد مادي ملموس للمتعاقدين فيكون مجلس العقد افتراضي، فيصعب على كل متعاقد تحديد صفة الشخص الآخر والتأكد من وجوده وهويته إلكترونيا خاصة إذا كان التعاقد عن بعد يعتمد على شبكة الإنترنت نظرا للصفة المفتوحة التي تمتاز بها هذه الأخيرة، وتعدد المتدخلين في العملية التعاقدية. وعلى ذلك سنتناول في هذا المبحث تحديد صفة المتعاقد الإلكتروني في المطلب الأول، لنحدد بعدها الوسائل الكفيلة لتحديد صفة المتعاقد الإلكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تحديد صفة المتعاقد الإلكتروني

لكي ينعقد العقد صحيحا لا بد أن تكون إرادة المتعاقدين صحيحة والتأكد من أمرين هامين بالنسبة للأطراف سواء في العقد التقليدي أو الإلكتروني وهما الهوية الشخصية والأهلية القانونية لهما وبما أن المعاملات الإلكترونية ذات خصوصية تميزها عن المعاملات العادية فينجم عن ذلك صعوبة التأكد من هوية وأهلية المتعاقدين التي تعد من أهم الشروط لصحة الانعقاد، ولذلك خصص الفرع الأول من هذا المطلب لتحديد هوية الأطراف المتعاقدة إلكترونيا، ونبين في الفرع الثاني تحديد أهلية الأطراف المتعاقدة إلكترونيا.

الفرع الأول: تحديد هوية الأطراف المتعاقدة إلكترونيا

يتمثل تحديد الهوية في مجموعة العناصر التي يمكن من خلالها التيقن أن شخص ما هو بالفعل ذلك الذي يطلق على نفسه اللقب، الاسم، الجنسية، وفي نطاق القواعد التقليدية لا تشكل مسألة تحديد هوية الأطراف صعوبة مثلها هو الحال في التعاقد الإلكتروني بسبب الطابع الافتراضي اللامادي لهذه العقود فمن المهم تحديد هوية أطراف التعاقد الإلكتروني باعتبارها مسألة لازمة لمعرفة مدى أهليتهم التعاقدية¹.

وقد اشترط المشرع الجزائري لقبول الكتابة والتوقيع الإلكترونيين ومنحهما الحجية القانونية في الإثبات، على أن يكون في الإمكان تحديد هوية الشخص الذي صدرت منه، وعلى ذلك نصت المادة 323 مكرر² من القانون المدني.

وإن مسألة تحديد هوية وأهلية الأشخاص المتعاقدة ترتبط ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة.

وبصدور قانون 02-26 أدرج المشرع الجزائري آلية التعريف الإلكتروني وهي عبارة عن مجموعة البيانات الإلكترونية التي تسمح من التحقق الدقيق من هوية المتعامل الإلكتروني، ويعتبر التعريف الإلكتروني الركيزة الأساسية التي تبنى عليها خدمات الثقة الأخرى كالتوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني مما يضمن معاملة إلكترونية آمنة، وتمثل آلية التعريف الإلكتروني الأداة القانونية والتقنية الكفيلة بنسبة التصرفات الإلكترونية لشخص محدد على نحو دقيق وموثوق بما يضمن التحقق من صحة هويته وذلك طبقا لأحكام المادة الأولى في الفقرة 26 من القانون 02-26 السالف الذكر.

الفرع الثاني: تحديد أهلية الأطراف المتعاقدة إلكترونيا

إن إرادته المتعاقدة لا تكون صحيحة إلا إذا كانت صادرة من شخص يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة، ويقصد بالأهلية صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وبما أن عقود التجارة الإلكترونية يجرى عن بعد مما لا يسمح بالتحقق من شخصية كلا المتعاقدين سواء فيما يخص الهوية والأهلية القانونية فيترتب عن ذلك إشكال قانوني يتمثل في معرفة أهلية المتعاقدين إلكترونيا.

والجدير بالذكر أن عارض السلعة أو الخدمات على شبكات الإنترنت تتوفر فيه أهلية التعاقد لأنه وفق المادة الثامنة من قانون التجارة الإلكترونية 05-18³ يستوجب عليه الحصول على ترخيص مسبق لممارسة النشاط التجاري بخلاف مستقبل السلعة والخدمات قد تتوفر فيه أهلية التعاقد وقد يكون ناقص أو عديم الأهلية⁴ مما يؤثر على صحة العقد، ويرى في الصدد جانب من الفقه أنه لعلاج هذه المشكلة لابد من التوسع في الأخذ بنظرية الظاهر.

وتطبيقا لهذه النظرية فإذا اختلس القاصر مثلا البطاقة المصرفية الخاصة بوالده واستخدامها مع تاجر حسن النية فيحق لهذا الأخير الدفع أن القاصر توفر فيه مظهر صاحب البطاقة، فيكون من حق التاجر الرجوع على القاصر طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.⁵

إلا أنه لا يوجد في التشريع الجزائري أي نص قانوني خاص يعالج مسألة التعاقد إلكترونيا مع القاصر، غير أنه بالرجوع للمادة 23 من نفس القانون تنص على ضرورة التحقق من هوية الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بإسناد رسالة التعاقد لكن التساؤل المطروح هو ما مصير العقد الذي يكون فيه أحد المتعاقدين قاصر فبالرجوع إلى الأحكام العامة اعتبرت التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر قابلة للإبطال لمصلحة القاصر ويزول حق التمسك لإبطال

العقد إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو المحكمة.

غير أنه في الواقع نجد مقدمي السلع والخدمات إلكترونيا يحذرون من التعاقد مع القاصر خشية من إبطال تلك التعاقدات فتلجأ بعض الشركات تلجأ إلى وضع تحذيرات على الشبكة تطلب فيها عدم الدخول إلى المواقع إلا من قبل الشخص المتمتع بالأهلية القانونية، كما يلتزم الشخص المتعاقد بالإفصاح عن هويته وأهليته وذلك بملاً نموذج معلومات وبالأخص الاسم واللقب والسن وكذلك مقر الإقامة وقد يعتمد المستهلك إخفاء نقص أهليته فيكون العقد صحيحاً قابلاً للإبطال من قبل القاصر لكن طلب الإبطال في هذه الحالة مرهون بالتعويض، وهو ما أكدته المادة 02/18 من قانون التجارة الإلكترونية التي نصت على أنه بإمكان المورد الإلكتروني التحلل من مسؤوليته بصفة كلية أو جزئية إذا أثبتت أن عدم تنفيذ العقد أو سونه كان بسبب المستهلك⁶، فهذا النص يقيم نوعاً من التوازن بين حق المستهلك القاصر في طلب إبطال العقد وحق التاجر في التعويض بسبب استخدام القاصر طرق احتيالية للتعاقد.

كما تثير مسألة الأهلية في التعاقد الإلكتروني بصفة عامة وعقود التجارة الإلكترونية بصفة خاصة إشكالية السن القانوني المطلوب وهو ما أغفل عنه المشرع الجزائري في الترسانة القانونية الرقمية، وبالتالي تكون الأهلية المطلوبة في العقود الإلكترونية هي ذاتها الأهلية المطلوبة بشأن العقود التقليدية، وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني نجد أن السن القانوني لإبرام العقد هو من 19 سنة كاملة دون أن يعترضه أي عارض من عوارض الأهلية.⁷

المطلب الثاني: الوسائل الكفيلة لتحديد صفة المتعاقد الإلكتروني

بالرجوع لنص المادتين 323 مكرر و323 مكرر 01 تتلخص شروط الاعتراف بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين في إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معده ومحفوطة في ظروف تضمن سلامته وبهذا يكون للتوقيع الإلكتروني دوراً مهماً ليس فقط في مجال الإثبات بل حتى في تشكيل العقد فمن شأنه أن يضمن سلامة العقد، كما عرفت المادة 1/2 من القانون 02-26⁸ المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية شهادة التوقيع الإلكتروني أنها: «وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني والموقع»، كما عرفت المادة 5/2 من نفس القانون الختم الإلكتروني أنه: «وثيقة إلكترونية تربط بين بيانات إثبات صحة الختم الإلكتروني لمنشئ الختم وتأكيد تسميته».

وعليه سنتناول في الفرع الأول التوقيع والختم الإلكترونيين، ومن ثم الشهادات الإلكترونية وهذا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التوقيع والختم الإلكترونيين

سنتناول التوقيع والتوقيع الإلكترونيين باعتبارهما من أهم الوسائل المتاحة قانونيا للتحقق من هوية وأهلية المتعاقد الإلكتروني.

أولا - التوقيع الإلكتروني:

يعد التوقيع الإلكتروني بمختلف صوره من أهم الوسائل التي توفر حماية وثقة للبيئة الإلكترونية فيسمح بالتأكد من هوية المتعاقدين، وقد اعتد المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني لأول مرة بصورة صريحة عند تحيين نصوص القانون المدني في سنة 2005، فأورد الشروط اللازم توافرها في التوقيع الإلكتروني للاعتداد به في الإثبات بموجب نص المادة 327 وقد ميز المشرع بين التوقيع الإلكتروني البسيط والتوقيع الإلكتروني المؤمن واستلزم توافر هذا الأخير على مجموعة من المتطلبات لضمان سرية وصحته.

لكن بصدر القانون 26-02 ميّز المشرع بين ثلاث أنواع من التوقيعات فإما أن يكون بسيطا، أو موثوقا أو معتمد وهو ما يتضح من نصوص المواد 2-4-5 وقد تم اعتماد هذا التقسيم لأول مرة من طرف لائحة خدمات تحديد الهوية والمصادقة والائتمان الإلكترونية الأوربية *elDAS*⁹ وسار على هداها عدد تشريعات عربية كالتشريع المغربي 20-43،¹⁰ وكذا التشريع الجزائري 26-02 وبطبيعة الحال تختلف القوة الثبوتية لكل توقيع عن الآخر.

فعرف المشرع الجزائري في قانون 26-02 التوقيع الإلكتروني البسيط في المادة 02/02 أنه: «بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى في شكل إلكتروني يستخدمها الموقع للتوقيع يستعمل كطريقة توثيق»، فالملاحظ أن هذا التوقيع يسمح بارتباط الموقع بالوثيقة غير أنه لا يضمن التعرف على هوية الموقع فهو لا يحضى بنفس درجات الأمان والمصادقية التي تحققها باقي التوقيعات، ومن الأمثلة المتاحة في الواقع العملي عن التوقيع البسيط التوقيع عن طريق الماسح الضوئي فلا يضمن التحقق من هوية الموقع بل قد لا يرتبط بالموقع ما دام المشرع لا يشترط ضرورة إنشاءه من طرف مؤدي خدمات الثقة أما عن حجتيه في الإثبات فهو مقبول من الناحية القانونية ولا يمكن الدفع بعدم قبوليته لأنه ورد في الشكل الإلكتروني أو أنه لا يتوفر على متطلبات التوقيع المعتمد، أي أن المشرع اعتد بالتوقيع الإلكتروني البسيط غير أنه لم يوضح الدرجة الثبوتية الممنوحة له أي يخضع لسلطة التقديرية للقاضي¹¹.

أما التوقيع الإلكتروني الموثوق لم يعرفه المشرع واكتفى بتحديد شروطه بموجب المادة 04 منه وهو ما يميّزه عن التوقيع الإلكتروني البسيط فاستوجب أن يكون خاص بصاحب التوقيع ويسمح بتحديد هوية الموقع وأن يتيح إمكانية الكشف عن كل تغيير لاحق يطرأ على

البيانات المتعلقة بهذا التوقيع، وأن يتم إنشاؤه بواسطة بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني التي يمكن أن يستعملها صاحب التوقيع تحت تحكمه الحصري، أما عن حجية في الإثبات حتى وإن كان تميز بشروط عن التوقيع الإلكتروني البسيط إلا أنه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي هو الآخر فهو مقبول قانونا ولا يمكن الدفع بعدم قبوله لوروده في شكل قانوني.

في حين اشترط المشرع بموجب المادة 05 من نفس القانون أن يتوفر التوقيع الإلكتروني المعتمد على شروط التوقيع الإلكتروني الموثوق إضافة عن ذلك أن يرتكز إنشاؤه على أساس شهادة إلكترونية معتمدة، ويتم بواسطة آلية مخصصة لإنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد ومطابقة البيانات المقدمة للطرف المستخدم بموجب شهادة توقيع مسلمة من قبل مزودي خدمات الثقة، وفي حالة استخدام الطرف المستخدم لاسم مستعار لابد من الإشارة إلى ذلك بشكل واضح¹²، وهذا ما يضمن سلامة إنشاء التوقيع الإلكتروني وحمايته من أي تزوير، وضمان عدم استعمالها إلا من طرف صاحب التوقيع وضمان حفظ وسلامة الوثيقة الإلكترونية.

وعليه يتمتع التوقيع الإلكتروني المعتمد بحجية قانونية في الإثبات تعادل التوقيع المكتوب¹³، فالمشرع الجزائري عمل على وضع عدد مستويات من التوقيعات الإلكترونية معتمد على مبدأ التدرج في الحجية مرتبطة بالرهانات الأمنية التي تتطلبها كل نوع من أنواع المعاملات الإلكترونية.

ثانيا - الختم الإلكتروني:

الختم الإلكتروني يوازي الختم التقليدي الذي يوضع على الورق بواسطة المداد في حين أن الختم الإلكتروني يكون مرتبط بالوثائق الإلكترونية وبطريقة إلكترونية ويمكن تعريفه بأنه بيانات في شكل إلكتروني يتم إنشاؤها من قبل شخص معنوي تكون مرفقة أو مرتبطة بالوثائق الإلكترونية المنجزة¹⁴ ويكون الختم الإلكتروني إما بسيطا أو موثوقا أو معتمدا.

والختم الإلكتروني البسيط هو ذلك الختم الذي يمكن إنشاؤه بوسائل ذاتية من قبل الشخص المعنوي الذي يرغب في اعتماده¹⁵، ولا يمكن للقضاء استبعاده بمجرد أنه ورد في شكل إلكتروني أو أنه لا يتضمن بيانات الختم الإلكتروني المعتمد فهو مقبول من الناحية القانونية وتخضع تحديد قوته الثبوتية للسلطة التقديرية للقاضي.

أما الختم الإلكتروني الموثوق يتميز عن الختم الإلكتروني البسيط في كونه نشأ وفق الضوابط القانونية المحددة في المادة 04 فيتم بوسائل تقنية تسمح بتحديد هوية منشئ الختم، وأن يتم استخدامه من طرف منشئ الختم تحت تحكمه الحصري وبدرجة عالية من الثقة، ويعتد بالختم الإلكتروني الموثوق بحجية في الإثبات لكنها لا تضاهي الختم الإلكتروني المعتمد¹⁶.

في حين يتطلب الختم المعتمد إضافة على البيانات المتعلقة بالختم الإلكتروني الموثوق إنتاجه بواسطة آلية ختم إلكتروني معتمد، والاستناد إلى شهادة إلكترونية معتمدة، وتسلم لصاحب الختم شهادة ختم إلكتروني معتمد من طرف مزودي خدمات ثقة معتمد وهذا الضمان سرية بيانات إنشاء الختم الإلكتروني وضمان سلامته من أي تزوير أو تعديل، ويتمتع الختم الإلكتروني المعتمد بقريضة صحته وسلامة البيانات المرتبطة به¹⁷.

الفرع الثاني: شهادات الإلكترونية

سنركز في هذا الفرع على تحديد الشهادات الإلكترونية التي استحدثها المشرع في قانون خدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية لضمان الثقة والأمان لهذا الشكل الجديد من المعاملات التي تتجلى على النحو الآتي،

أولا - شهادة التوقيع الإلكتروني؛

في ظل القانون 04-15 كان المشرع الجزائري ينص على وثيقة تعد أكثر موثوقية لضمان هوية مصدر التوقيع الإلكتروني ونسبة التوقيع إلى صاحبه، وهو ما أكدته عند تعريفه لشهادة التصديق الإلكتروني بموجب المادة 7/2¹⁸ وهو مساريا في ذلك التعريف الوارد في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001¹⁹ وكذا في قانون التوجيه الأوروبي²⁰.

وانتقل المشرع في ظل القانون الجديد 02-26 من المفهوم الضيق للتصديق إلى مفهوم أشمل وأكثر حداثة وهو "خدمة الثقة" فميز بين شهادة الختم الإلكتروني وشهادة التوقيع الإلكتروني وعرف هذه الأخيرة بموجب المادة 02/02 أنها وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني والموقع بمعنى آخر هي عبارة عن شهادة هوية رقمية تؤكد العلاقة بين بيانات مستخدمة لإثبات صحة التوقيع الإلكتروني²¹ والشخص الموقع تحت وقاية وإشراف.

وتصدر شهادة التوقيع الإلكتروني من قبل مؤدي خدمات الثقة الذي عرفته المادة 19/02 أنه الشخص المعنوي الذي يتولى تقديم خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة في المجال الاقتصادي منها إنشاء وإصدار شهادة التوقيع الإلكتروني²²، وقد ألزم المشرع في المادة 3/06 من ذات القانون أن تتضمن شهادة التوقيع الإلكتروني بيانات مصدر شهادة التوقيع الإلكتروني (مؤدي خدمات الثقة).

نخلص أن شهادة التوقيع الإلكتروني هي بطاقة هوية رقمية تضمن الصلة بين بيانات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني والموقع بشكل يضمن صحة المعاملات الإلكترونية ومنع التلاعب والتزوير وتصدر من طرف مؤدي خدمات الثقة (شخص معنوي) لصالح الطرف المستخدم الذي

قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، وإذا ادعى صاحب الشهادة عدم صحتها يقع عليه عبء إثبات ذلك مع الإشارة أن المشرع ميّز في هذا القانون بين شهادة التوقيع الإلكتروني البسيطة والمؤهلة حيث تستوفي هذه الأخيرة المتطلبات الواردة في المادة 06 منه التي تتمحور أساسا في تحديد هوية مصدر الشهادة والموقع ومدى صلاحية الشهادة وبيانات إنشاء وإثبات صحة التوقيع الإلكتروني (المفتاح الخاص العام) التي من شأنها ضمان السيطرة الحصرية للموقع على شهادة التوقيع، ولا بد أن تكون هذه الشهادة مصحوبة بتوقيع إلكتروني معتمد أو موثوق أو الختم الإلكتروني الموثوق أو المعتمد وأن تكون رابطة إلكترونية بين الموقع وبيانات التوقيع الإلكتروني لضمان الصلة والربط بينهما، وهو ما يمنع التحايل والتلاعب في المعاملات الإلكترونية.

ثانيا - شهادة الختم الإلكتروني:

عرفها المشرع بموجب المادة 04/02 من القانون 02-26 واعتبرها وثيقة إلكترونية مشفرة تربط بين بيانات إثبات صحة الختم الإلكتروني (المفتاح العام) ومنشئ الختم (الشخص المعنوي) مما تثبت عمليا أن المستند الإلكتروني قد صدر فعلا من ذلك الشخص المعنوي ولم يتعرض محتواه لتلاعب.

وتصدر شهادة الختم عن مؤدي خدمات ثقة تحت رقابة السلطة الوطنية وتمنح لشخص طبيعي أو معنوي²³، وأوجب القانون 02-26 ضرورة أن تتضمن شهادة الختم الإلكتروني مجموعة من البيانات كي تكون مؤهلة وهي البيانات نفسها الخاصة بشهادة التوقيع الإلكتروني المؤهلة²⁴.

ثالثا - شهادة توثيق آلية إنترنت:

كذلك من الوسائل التي أوجدها المشرع الجزائري ضمن قانون 02-26 لتعزيز الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية شهادة توثيق آلية والأمان في المعاملات الإلكترونية شهادة آلية إنترنت وهي عبارة عن وثيقة الكترونية تسمح التأكد من مصداقية موقع الانترنت وربطه بالشخص الطبيعي أو المعنوي المسلمة إليه الشهادة التي تصدر من مزود خدمات الثقة المعتمد وهو ما جاء في المادة 13/2.

وبناء عما سبق يتضح أن الهدف التشريعي من إصدار شهادات المصادقة وتصنيف أنواعها (شهادة التوقيع الإلكتروني وشهادة الختم الإلكتروني) بكونها وسيلة معتمدة يستخدمها مزود خدمات الثقة الإلكترونية لضمان صحة المعلومات التي صرح بها المتعاقد الإلكتروني منها هوية الشخص الذي أصدرها وكذا ضمان الصلة بين صاحب الشهادة وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني (المفتاح العام)، كما يضمن انفراد صاحب الشهادة بمسك منظومة إحداث التوقيع

(المفتاح الخاص) مما يؤكد نسبة التوقيع لصاحبه دون غيره، وكذا لضمان ارتباط الختم بمستعملها.

وعليه فإنّ شهادات التصديق بمختلف أنواعها عبارة عن بطاقة هوية إلكترونية تصدر عن طرف ثالث محايد عن المتعاقدين الإلكترونيين، من شأنها تسهيل تحديد هوية المتعامل الإلكتروني وضمان تمتعه بالأهلية الكاملة.

المبحث الثاني: المشكلات القانونية عند وجود نزاع

نظرا إلى أنّ العقود الإلكترونية بصفة عامة تتمتاز بخصوصية تميزها عن العقد التقليدي باعتبارها تجرى في عالم افتراضي دون حضور مادي للمتعاقدین تطرح عدّة إشكالات قانونية أهمها تحديد مكان وزمان انعقاد العقد لأنّ ذلك له انعكاسات عملية أكيدة كتحديد القانون الواجب التطبيق وتحديد الاختصاص القضائي خاصة أنّ أغلب العقود الإلكترونية ذات طبيعة دولية

إضافة عن ذلك فبعد إبرام العقد بين المتعاقدين، يلتزم كل متعاقد بتنفيذ الالتزامات التي يرتبها في ذمته ذلك العقد إلاّ أنّه قد يخل أحد المتعاقدين بالتزام من التزاماته فينشأ نزاع بين المتعاقدين يسعى كل طرف لإقامة الدليل على قيام حقه وعلى ذلك سنتناول في هذا المبحث مسألة تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني في المطلب الأول، لنوضح بعدها مسألة الإثبات بالمستند الإلكتروني.

المطلب الأول: زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني

يتميز العقد الإلكتروني بغياب التواجد المادي بين أطرافه لذا قد يكون هناك فاصل زمني بين صدور الإيجاب واتصاله بعلم من وجه إليه، ونفس الشيء بالنسبة للقبول، لهذا يصعب تحديد زمان ومكان إرسال واستلام الرسالة الإلكترونية.

مع العلم أنّ مسألة تحديد زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني أهمية خاصة فتحديد زمان إبرام العقد يحدد الوقت الذي يحق فيه للمستهلك الرجوع عن التعاقد ومن هذه اللحظة يبدأ حساب سريان مدّة التقادم، كما تبرز أهمية تحديد مكان إبرام العقد الإلكتروني في تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق، كما سبق الذكر، وعليه سنحاول تحديد زمان ومكان انعقاد العقود الإلكترونية.

الفرع الأول: زمان انعقاد العقد الإلكتروني

لقد ظهرت عدّة نظريات لتحديد زمان إبرام العقود التقليدية :

أولا - نظرية إعلان القبول:

استنادا إلى هذه النظرية ينعقد العقد بين غائبين في اللحظة التي يعلق فيها القابل قبوله للإيجاب، وبتطبيق ذلك على شبكة الإنترنت، فإن لحظة انعقاد العقد يكون بنقر القابل على الأيقونة المخصصة لذلك على الشاشة (OK/Accepte)²⁵

ثانيا - نظرية تصدير القبول:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن لحظة إبرام القبول هو من تاريخ إعلان القبول لكن بشرط إرساله إلى الموجب: أي يكون إعلان القبول نهائيا لا رجعة فيه، بمعنى أن هذه النظرية لا تخرج عن مفهوم النظرية السابقة سوى أن أنصارها يشترطون تصدير القبول زيادة على إعلانه حتى يكون نهائيا لا يمكن الرجوع فيه، ولحظه تصدير القبول يعني اللحظة التي يصدر بها القبول من القابل وينفصل عنها.

لكن في المعاملات الإلكترونية يبدو من الوهلة الأولى اللبس ما بين لحظتي إعلان وإصدار القبول، فيتضح أن لحظة النقر على مفتاح القبول يتساوى مع لحظة إصداره، إذ أنه في هذه الحالة سيفقد القابل قدره على الرجوع عن قبوله.

ويمكن الفصل بين مرحلة إعلان القبول وتصديره من خلال الضغط على مفتاح توقف (Stop)، حيث أن القبول يخرج في هذه الحالة من سلطة القابل وستبقى بذلك في مرحلة إعلان القبول.²⁶

لكن يؤخذ على هذه النظرية أنه قد يحدث خلل أثناء إرسال الرسالة، مما يحول دون وصول الرسالة فيعتبر الموجب أن القابل رفض إيجابه.²⁷

إضافة عما سبق، كذلك في التعاقد عبر تقنيات الإنترنت لا يمكن تصور تصدير القبول وتسلمه - كما هو الحال في التصور التقليدي - أي أن هذا الفارق الزمني لا يمكن أن يكون عبر الإنترنت فالفرض الممكن طرحه في هذا الخصوص هو حالة وجود خلل في الجهاز أو الخدمة فتبقى الرسالة حبيسة في جهاز القابل فيكون هناك مانع فني يحول دون تسلم الرسالة، فالتعاقد عبر الإنترنت رغم أنه عن بعد لكنه فوري ومتزامن، إلا أنه كما سبق الذكر قد لا يصل القبول للموجب نتيجة حصول خلل فني، فمن جهة سيعتبر الموجب أن القابل رفض الإيجاب ومن جهة أخرى سيعتبر القابل أن الموجب قد أخل بالتزامه.²⁸

فإن لحظة انعقاد العقد هي لحظة النقر على أيقونة القبول (OK) فينفصل القبول عن القابل وبالتالي لا يستطيع الرجوع فيه.

ثالثاً - نظرية استلام القبول:

مفادها أن العقد ينعقد في زمان الذي يستلم فيه الموجب القبول والمقصود بالاستلام هو السيطرة الفعلية للموجب على الرسالة المتضمنة القبول، بغض النظر عن علمه به. وحسب أنصار هذه النظرية يكون العقد قد انعقد بمجرد أن تدخل الرسالة الإلكترونية المحتوية على القبول صندوق البريد الإلكتروني للموجب سواء علم بالرسالة أولاً.²⁹ والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أخذ بهذه القاعدة على سبيل الاستئناس بالنسبة إلى تحديد وقت انعقاد العقد بين غائبين حسب نص المادة 2/67 من القانون المدني بنصها: «يفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان الذين وصل إليه فيهما القبول». ولقد تبني المشرع الفرنسي هذه النظرية إلا أنه أحاطها بشروط شكلية وهي: تأكيد استلام القبول من قبل الموجب، وهو ما يعتبر نظرية جديدة للاستلام، وهي نظرية استلام القبول المؤكد ومن شأنها تفادي نقائص نظرية الاستلام التي يؤخذ عليها أنها تجعل العقد ينعقد بمجرد: تسلم الموجب القبول حتى ولم يعلم به.

رابعا - نظرية العلم بالقبول:

مفادها أن العقد ينعقد في الزمان الذي يعلم فيه الموجب بالقبول وتعد هذه النظرية في صالح الموجب إذ أن الفترة التي يستطيع فيها سحب إيجابه أكثر امتداد من باقي النظريات،³⁰ فالقبول لا ينتج أثره إلا إذا اتصل بعلم الموجب. وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه النظرية عند تحديد للوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة أثره القانوني كما هو مبين في المادة 61 من القانون المدني بقولها: «ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي اتصل فيه، بعلم من وجه إليه ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك». وهو ما أكدته كذلك المشرع عند تحديد وقت انعقاد العقد وترتيب آثاره بين غائبين وهو ما نصت عليه المادة 64 من ذات القانون.

يتضح مما سبق أن لحظة انعقاد العقد بين غائبين هي لحظة اتصال القبول بعلم الموجب ويعد وصول القبول قرينة على العلم به ما لم يقيم دليل على غير ذلك وحسب تقديرنا هي النظرية الأنسب في مجال المعاملات الإلكترونية بأن المتعاقدين لا يجمعهم مجلس عقد حضوري وإنما يكون عبر وسائل التواصل الفوري بمعنى المتعاقدين لا يجمعهم مجلس عقد حقيقي وبما أن التعاقد الإلكتروني يتم في مجلس عقد افتراضي أي أن المتعاقدين لا يجمعهم مجلس عقد حقيقي فإن إثبات زمان ومكان علم الموجب بالقبول مسألة صعبة للإثبات ولكن بصور القانون 26-02 المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية استحدث وسائل تقنية تتيح التأكد بشكل

قاطع من وقت وتاريخ التوقيع، كالتختم الوقتي الإلكتروني الذي يثبت أن بيانات إلكترونية محددة كانت موجودة في تاريخ محدد استنادا على مصدر توقيت عالمي اعتمادا على مزودي خدمات الثقة وبالتالي يمنح الختم الوقتي الإلكتروني المحرر تاريخا ثابتا لا يمكن إنكاره. وكذا خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون بالإضافة لدورها في ضمان حماية البيانات من أي تعديل يقدم الأدلة التي تؤكد إرسالها وتلقيها مما يؤكد العلم بمحتوى الرسالة. وبهذا نخلص أن القانون المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وضع حدا لإشكال قانوني يتعلق بتحديد مكان وزمان استلام القبول المذكور في المادة 67 من القانون المدني اعتمادا على خدمات الثقة التي أرساها المتمثلة أساسا في الختم الوقتي الإلكتروني وخدمات الإرسال الإلكتروني المضمون.

الفرع الثاني: مكان انعقاد العقد الإلكتروني

بما أن العقد الإلكتروني ينشأ في عالم افتراضي دون حضور فعلي للأطراف فإنه يطرح عدة تساؤلات كتحديد مكان انعقاد العقد نظرا للأهمية المترتبة على الفصل في هذه المسألة من معرفة القانون الواجب التطبيق بالنسبة للعقود التي تتوفر على العنصر الأجنبي وكذا تحديد المحكمة المختصة للفصل في النزاع.

لقد اختلف الفقه في تحديد مكان انعقاد العقد، فهناك من يعتبر أن العقد يتم إبرامه في نفس الزمان والمكان وهناك من يرى ضرورة الفصل بين زمان ومكان الانعقاد، وذلك حسب النظرية المعتمدة فمثلا إذا تم تبني نظرية تصدير القبول فإن مكان انعقاد العقد هو الآخر مكان تصدير القبول، أما من اعتمد على مكان علم الموجب بالقبول فإن مكان انعقاد العقد هو مكان العلم بالقبول، وهناك رأي آخر يرى الاعتماد على محل إقامة المستهلك³¹.

غير أن نظرية التلازم بين زمان انعقاد العقد ومكانه لا يمكن الأخذ بها في العقود الإلكترونية لأنها تعتمد على شبكة الإنترنت في إبرامها، وبالتالي يستطيع المتعاقد الدخول لموقعه أو بريده الإلكتروني في أي مكان في العالم وبالتالي هذه النظرية تؤدي إلى خضوع الأطراف لقانون دولة أخرى غير التي ينتمون إليها.

بما أن المشرع لم يحدد زمان ومكان انعقاد العقد إلكترونيا، يحتم الرجوع للقواعد العامة، حيث نصت المادة 67 من القانون المدني أن التعاقد بين غائبين يتم في الزمان والمكان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك بمعنى أن هذه القاعدة من ضمن القواعد المكملة والتي يمكن للمتعاقدين الاتفاق على مخالفتها، لكن هذه المادة تثير العديد من الإشكالات خاصة: وأنتا نعلم أن الموجب بإمكانها الاطلاع على قبول الطرف الآخر في أي مكان لذا يمكن أن يكون مكان إبرام العقد غير محل كلا المتعاقدين وبالتالي يؤدي إلى خضوعها لقانون

آخر غير قانون دولتهما، لذا كلنا نأمل على المشرع إدراج نص يحدد زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني حتى لا يفسح المجال للمتعاقدین في تحديد مكان إبرام العقد الإلكتروني لأن في أغلب الأعم تكون العقود الإلكترونية التي يبرمها المستهلكون مع شركات تجارية دولية لها قدرات مالية وغالبا ما يتعاقد بموجب نموذج معد سلفا وبذلك ينفرد في تحديده مكان إبرام العقد الإلكتروني بما يتلاءم ومصالحتهما في مواجهة المستهلك (الطرف الضعيف).

نخلص مما سبق أن للمتعاقدین الحق في تحديد زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني، وهذا من شأنه حماية أطراف المعاملة الإلكترونية، علاوة على ذلك فإن نظرية الازدواجية أكثر إنصافا في مجال المعاملات الإلكترونية من نظرية التلازم التي تجعل تحديد زمان انعقاد العقد ومكانه متلازمان، ولذا فعلى الدول التي لم تنظم هذه المسألة بموجب نصوص خاصة كالمشرع الجزائري أن تحذو حذو القانون النموذجي، نظرا لأهمية تحديد مكان إبرام العقد الإلكتروني سواء من حيث معرفة القانون الواجب التطبيق أو المحكمة المختصة للفصل في المنازعات يتطلب ذلك اهتمام التشريع الجزائري في تحديد بشكل واضح ومنصف مكان وزمان انعقاد العقد الإلكتروني.

ويشار أن المشرع الجزائري لم يوضح في قانون التجارة الإلكترونية مكان وزمان إبرام العقد الإلكتروني، وهذا يتطلب الرجوع للقواعد العامة لتحديد مكان وزمان انعقاد العقد وهو الأخذ بنظرية العلم بالقبول.

ونظرا لأهمية تحديد مكان إبرام العقد إلكترونيا، وكذا لأسباب السالفة الذكر نأمل أن يتدارك المشرع الجزائري هذه النقطة ويحدد في قانون التجارة الإلكترونية مكان إبرام عقد التجارة الإلكترونية بنص أمر مراعي في ذلك مصلحة المستهلك.

المطلب الثاني: المستند الإلكتروني كدليل إثبات

ساهم التطور المستمر والسريع في وسائل الاتصال الفوري إلى تحول أنماط التعاقدات من الشكل اليدوي إلى الشكل الإلكتروني، وانتشرت طائفة جديدة من العقود تعرف بالعقود الإلكترونية وانتشر في إبرام وتنفيذ العقود أحيانا، بسبب إمكانية تبادل الحوار بين الطرفين بشكل معاصر وفوري، كما أنها لا تقتيد بالحدود الجغرافيا، فقد صاحب ذلك ظهور المستندات الإلكترونية كبديل للمستندات الورقية³².

الفرع الأول: اعتداد التشريع الجزائري بالمستند الإلكتروني

ويلعب المستند الإلكتروني دورا بالغ الأهمية في مجال إثبات المعاملات الإلكترونية، إلا أن هذه المستندات اصطدمت في البداية بعدة إشكاليات قانونية أهمها عدم استيعاب القواعد العامة لهذا الشكل الجديد من المحررات، وهو ما يحول دون إقرار الحجية القانونية للمستند

الإلكتروني، وهو ما يؤدي لزعزعة الثقة والأمان في بيئة المعاملات الإلكترونية، وهذا ما اقتضى تدخل التشريعات على الصعيد الدولي والداخلي بغرض مواكبة التقدم التكنولوجي، فسنت نصوص قانونية جديدة اعتدت فيها بالمحرر الإلكتروني وذلك من خلال الاعتراف بعناصر المحرر الإلكتروني (الكتابة والتوقيع الإلكترونيين).

وبما أن المستندات الإلكترونية أصبحت واقعا ملموسا لا بد منه فإنّ المشرع في العديد من الدول سارع لتطوير مفهوم أدلة لتشمل المستند الإلكتروني ولم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن ذلك واعترف لأول مرة وبصوره صريحة بالمستند الإلكتروني وذلك بتحيين نصوص الإثبات في القانون المدني بموجب الأمر 05-10 فأضاف المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1، فاعترف المشرع من خلالها بالكتابة الإلكترونية ومنحها ذات الحجية المقررة للكتابة العادية بشرط أن تقدم الضمانات الكافية لتعرف على هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تحفظ في ظروف تضمن سلامتها، وأن تكون مستمرة مما مكن صاحبها من الرجوع إليها لاحقا عند الحاجة، كما اعتد كذلك المشرع بالتوقيع الإلكتروني بشرط استيفائه للشروط الواردة في 323 مكرر مما يعني أنه لم يفرق بين شروط الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وذلك بموجب المادة 327 من نفس القانون.

غير أن الاعتراف بالمستند الإلكتروني ومنحه حجية قانونية متساوية للمستند الورقي يتطلب وجود تنظيم تشريعي دقيق يحدد التوقيع الإلكتروني وصوره وحجيته في الإثبات، ويحدد شهادات توثيق هذا التوقيع والجهة المختصة بمنح هذه الشهادات ومسؤوليتها، ولم يصدر المشرع هذا التنظيم القانوني إلا في سنة 2015 بموجب القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ويعتبر هذا القانون مكسبا كبيرا في مجال الإثبات القانوني الجزائري وقد ميّز المشرع بموجب هذا القانون بين نوعين من التوقيع، التوقيع الإلكتروني المؤمن والتوقيع الإلكتروني البسيط.

غير أن الإشكال المطروح هو في حالة عرض المتنازعين محررين مضمونهما متعارضين أحدهما يحتوي على توقيع إلكتروني موصوف والآخر على توقيع تقليدي فكيف يتم الترجيح بينهما.

الفرع الثاني: مستجدات الإثبات الإلكتروني في قانون خدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية

بعد صدور القانون 26-02 أصبح تنظيم خدمات الثقة والتوقيعات الإلكترونية أكثر دقة وتفصيل، فبعد ما كان المشرع في قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين يميز بين توقيع إلكتروني بسيط وتوقيع إلكتروني موصوف صار المشرع في هذا القانون يميز بين عدّة مستويات من التوقيعات بين توقيع بسيط وتوقيع موثوق وتوقيع معتمد التي يتحدد استنادا إليها حجية

المحرر الإلكتروني حيث اعتمد المشرع على مبدأ التدرج في الحجية -وهو ما سبق توضيحه- فلقد أقر المشرع حجية المستند الإلكتروني لأول مرة عند تعديله لنصوص الإثبات في القانون المدني، لكن لم يتم تنظيم أنواع التوقيعات وخدمات الثقة إلا بموجب القانون 02-26 واستوجب شروط أدق للتوقيع الموثوق والمعتمد فليس مجرد الضغط على أيقونة وإدخال البيانات الشخصية تضي عليه قوة التوقيع الإلكتروني المعتمد فيبقى مجرد توقيع إلكتروني بسيط يفترض شروط التوقيع المعتمد الذي يُستوجب في المعاملات المهمة.

فاعترف قانون 02-26 بالوثائق والعقود الإلكترونية، ومماثلتها للوثائق والعقود التقليدية إذا توافرت على المتطلبات القانونية أهمها أن تكون مصحوبة بتوقيع إلكتروني معتمد أو ختم إلكتروني معتمد مقدما من مزود خدمات الثقة تحت رقابة السلطة الوطنية، فإذا تم تحرير المحرر من طرف موظف عام أو ضابط عمومي في حدود سلطته واختصاصه كالمحضر القضائي أو ضابط الحالة المدنية أو الموثق وكذا يؤدي خدمات الثقة، وأن يكون المحرر الإلكتروني مصحوب بتوقيع إلكتروني معتمد أو ختم إلكتروني معتمد مما يضمن صحته وسلامته من أي تعديل أو تزوير، فيتمتع بنفس الحجية التي يحظى بها المحرر التقليدي الرسمي، لكن الإشكال المطروح هو في حالة تعارض مضمون المحررين التقليدي والإلكتروني فما هو المحرر الذي قد يعتمد عليه القاضي وهي الإشكالية التي كانت تطرح في ظل قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين ولا تزال تطرح في هذا القانون الجديد 02-26 رغم النقلة النوعية في مسار التحول الرقمي التي عرفها هذا القانون ومحاولة تدارك عدد إشكالات قانونية وعملية بالاعتماد على خدمات الثقة التي تتنوع بين التوقيع الإلكتروني بمختلف أنواعه والختم الإلكتروني والختم الوقفي الإلكتروني وخدمات الإرسال الإلكتروني وإرساء مفهوم التعريف الإلكتروني.

خاتمة:

حاولت في هذا الموضوع أن أتعرض قدر الإمكان لمجمل القضايا التفصيلية المتعلقة بالإشكاليات القانونية التي يطرحها التعاقد الإلكتروني، وخلصت من هذا الموضوع إلى بعض النتائج والتوصيات.

النتائج: بعد أن تم الإلمام بمختلف جوانب الموضوع، نطرح ما توصلنا إليه من نتائج على النحو الآتي:

1- إن أهم ما يتميز به التعاقد الإلكتروني انعقاده في عالم افتراضي فيصعب تحديد هوية وأهلية المتعاقد الإلكتروني فحاول المشرع الجزائري في القانون المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية والتعريف الإلكتروني إيجاد وسائل تسمح التحقق من الأهلية والهوية الإلكترونية

للمتعاقدين أهمها: التوقيع والختم الإلكترونيين وكذا شهادة التوقيع والختم الإلكترونيين وشهادة توثيق آلية أنترنت.

2- إن وقت ومكان انعقاد العقد الإلكتروني هو زمان ومكان اتصال القبول بعلم الموجب ويعد وصول القبول قرينة على العلم به ما لم يقدّم دليل على غير ذلك وهو ما أكد المشرع في القانون 02-26، كما استحدث وسائل تقنية تسمح بالتأكد بشكل قاطع من وقت التوقيع عن طريق الختم الزمني الإلكتروني.

3- حاول المشرع الجزائري من خلال إصداره للقانون 02-26 تنظيم خدمات الثقة بشكل أكثر تفصيل وميز بين عدد مستويات من التوقيعات الإلكترونية من توقيع بسيط إلى موثوق إلى توقيع معتمد، فمنح الوثائق والعقود الإلكترونية حجية قانونية مماثلة للوثائق والعقود التقليدية إذا توافرت على الشروط القانونية غير أنه لم يعالج عدد إشكاليات يطرحها الواقع العملي لمسألة تنازع مضمون محررين أحدهما تقليدي والآخر إلكتروني.

المقترحات: على ضوء ما تقدم من نتائج، نقدم المقترحات الآتية:

1- أورد المشرع الجزائري سواء في قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين أو القانون المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية نصوص تقر بالمساواة بين الوثائق والعقود الإلكترونية والوثائق والعقود التقليدية غير أنه لم يورد نص يبين إمكانية استخدام المستندات الإلكترونية في التصرفات القانونية التي تعد فيها الرسمية ركنا للانعقاد، كما أنه لم يوضح مسألة الترجيح بين المستند الإلكتروني والمستند الورقي عند تعارضهما بإدراج نص ضمن القانون 02-26 يعالج فيه هذه المسألة.

2- تضمين نص صريح في قانون خدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية يبين الجزاء في حالة إبرام العقد الإلكتروني من قبل شخص غير كامل الأهلية متعمداً ذلك وهذا من أجل ضمان صحة العقود الإلكترونية.

3- القيام بدورات تدريبية في المجال الفني والتقني لرجال القانون وإدخال المواضيع الحديثة كالعقود الإلكترونية والإثبات الإلكتروني وغيرهما من المقاييس ضمن المناهج الدراسية لكليات الحقوق.

الهوامش:

¹ - محمود محمد زيدان محمد، المشكلات القانونية التي تواجه التجارة الإلكترونية، رسالة الدكتوراه في القانون التجاري، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، سنة 2012، ص 110.

² - القانون المدني الصادر بموجب الأمر 75-78 المؤرخ في 26/09/1975، ج. ر عدد 78 المؤرخة في 30/09/1975 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20/06/2005 المتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 09/02/2002.

³ - القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج. ر عدد 28 الصادرة في 16 ماي 2018.

⁴ - عبيزة منيرة، مطبوعة بيداغوجية بعنوان العقود الإلكترونية، لملقاء على طلبية السنة الأولى ماستر، تخصص الإدارة الإلكترونية والخدمات الرقمية، جامعة سطيف 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2022-2023، ص 24.

⁵ - سمير حامد عبدالعزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2008، ص 153.

⁶ - يلاحظ أن العقد إذا كان مهدد بالبطلان بسبب إخفاء القاصر صغر سنه راجع إلى المستهلك الإلكتروني وهو ما يتيح للمورد الإلكتروني التحلل من مسؤوليته فيكون حق القاصر في إبطال العقد مرهون بالتعويض.

⁷ - راجع المادة 40 من القانون المدني السالف الذكر.

⁸ - القانون رقم 26-02 المؤرخ في 17 فبراير 2026، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني ج. ر عدد 14، الصادرة في 18 فبراير 2026.

⁹ - لائحة خدمات تحديد الهوية والمصادقة والائتمان الإلكترونية eIDAS رقم 910-2014.

¹⁰ - القانون المغربي 20-43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، رقم 100.20.01 المؤرخ بتاريخ 31/12/2023، ج. ر عدد 6951 الصادرة بتاريخ 11/01/2021.

¹¹ - راجع المادة 61 من القانون 26-02 السالف الذكر.

¹² - راجع المادة 11 من القانون 26-02 السالف الذكر.

¹³ - راجع المادة 07 من القانون 23-02 السالف الذكر.

¹⁴ - راجع المادة 5/2-6 من القانون 26-02 السالف الذكر.

¹⁵ - خليل زكراء، ضوابط الثقة في المعاملات الإلكترونية التأصيل والآثار، المؤتمر العلمي الدولي بحيث عنوان الرقمنة والقانون وتطلعات المستقبل في الدول العربية، ص 321.

¹⁶ - راجع المواد 4-16 من القانون 26-02 السالف الذكر.

¹⁷ - راجع المواد 5-8 من القانون 26-02 السالف الذكر.

¹⁸ - نصت المادة 2/7 من القانون 15-04 السالف الذكر أن: «شهادة التصديق الإلكتروني، وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع».

¹⁹ - قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001. متوفر على:

<http://www.Uncitral.org>

²⁰ - Directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques, Journal officiel, des Communautés européennes L 13, 43e année, 19 janvier 2000, disponible sur (<http://eur-lex.europa.eu>)

²¹ - البيانات المستخدمة لإثبات صحة التوقيع الإلكتروني هي عبارة عن مجموعة من الرموز والإشارات المعقدة المعتمدة لضمان صحة وسلامة المحررات الإلكترونية وتعرف تقنيا بالمفتاح العام.

- 22 - راجع المادة 14/2 من القانون 02-26 السالف الذكر.
- 23 - راجع المادة 23/02 من القانون 02-26 السالف الذكر.
- 24 - راجع المادة 06 من القانون 02-26 السالف الذكر.
- 25 - هبة ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات رين الحقوقية، بغداد، 2011، ص 202.
- 26 - المرجع نفسه، ص 203.
- 27 - نزهة بن سعيد، المرجع السابق، ص 113.
- 28 - يوسف عبد الكريم محمد الجراجرة، الحماية القانونية للمعاملات التجارية الإلكترونية رسالة الدكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 2018، ص 202.
- 29 - المرجع نفسه، ص 203.
- 30 - حوحو يمينة، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس سنة 2016، الجزائر، ص 114.
- 31 - بولعالي زكية، زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، المجلد 53، العدد 01، سنة 2016 ص 473.
- 32 - فتحي محمد أبو زغرت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي، الطبعة الثانية، 2010، ص 775.

